المملكة المغربية

وزارة العدل

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

20 مايو 2019

إلى السادة

رؤساء كتابة الضبط بمحاكم الاستئناف

رئيسي كتابة الضبط بمحكمتي الاستئناف الإداريتين

رؤساء كتابة الضبط بمحاكم الاستئناف التجارية

رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية

رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم التجارية

رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الإدارية

المحاسبين بمراكز القضاة المقيمين

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع: حول اعتماد الوثائق المدلى بها لدى المحاكم والمؤدى عنها واجب التمبر إلكترونيا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، فعلاقة بالموضوع المومأ إليه أعلاه، وتبعا للمستجدات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2018 بشأن أداء واجب التمبر بالطريقة الإلكترونية عن المستندات المدلى بها في الإجراءات المطلوبة بالمحاكم، حيث جاء في المادة 155 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالإقرار الإلكتروني:

".....

غير أنه يجب على الموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية:

- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين؛

- ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2019، بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين.

في حالة أداء واجبات التمبر بناء على إقرار، يجب أن يودع هذا الإقرار لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة.

تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية:

- للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة؛

- لإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على الورق.

".....

وارتباطا بما سبق فقد أثيرت العديد من الإشكالات ، مرتبطة أساسا بكيفية التحقق من أداء واجبات التمبر عن الوثائق والمحررات والعقود المدلى بها لدى مصالح كتابة الضبط بالمحاكم، والشكلية المتعين اعتمادها، ناهيك عن المسؤولية التي يمكن أن تنجم عن مخالفة المقتضيات السالفة الذكر.

هذا، وتدبيرا لتلك الإشكالات، وبعد التنسيق مع مصالح المديرية العامة للضرائب فقد تم اعتماد الآليات التالية:

- أن الوثائق المقدمة إلى كتابة الضبط والتي تخضع لواجب التمبر، تحمل مراجع التسجيل والأداء مع الإشارة إلى أن القن « code de vérification » يُمَكِّنُ من التأكد من صحة الوثيقة ؛
- أن كتاب الضبط يمكنهم التحقق من صحة عملية الأداء عن الوثائق المدلى بها، من خلال الولوج إلى الموقع الإلكتروني www.tax.gov.ma نافذة «Vérification des Attestations» الخاصة بافتحاص صحة الشهادة المرفقة بالوثائق، وذلك بعد إدخال مراجع التسجيل«Références de l'enregistrement» المتمثلة أساسا في:

✓ N° Registre Entrée :

Année : ✓

Code de Vérification : ✓

- بعد التحقق من صحة الشهادة المرتبطة بالوثيقة المقدمة والمؤدى عنها إلكترونيا ، يضع كاتب الضبط الذي تسلم الوثيقة طابع المحكمة مقرونا بعبارة "اطلع عليه"، حيث تصبح هذه الوثيقة منتجة لآثارها القانونية، ويكون كاتب الضبط ملزم بمواصلة الإجراءات المتطلبة بهذا الشأن .
- أما إذا ثبت عدم صحة الشهادة المرفقة بالوثائق، فإنه على كتاب الضبط عدم قبول هذه الوثائق ، وذلك طبقا لأحكام المادة 256 من المدونة العامة للضرائب.

لذا، ونظرا لأهمية هذه التدابير في ضمان سلامة الإجراءات ومواصلتها بالمحاكم، ودرءا لأي مسؤولية عن ضياع حقوق خزينة الدولة، فإننا نطلب منكم التقيد بفحوى هذه الدورية والسهر على تطبيق مقتضياتها بكل مسؤولية، وإشعارنا بما يعترضكم من صعوبات بهذا الخصوص والسلام./.

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مصطفى الرميد

وزيـــــر العـدل

وزير العدل
محمد أوجار